

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومفهومه انه لو انتفع بشيء من مالها غير الغزل وثمره انه لا يحنث وهو صحيح وهو المذهب

جزم به في المغنى والشرح .

وقدمه في الفروع .

وقيل يحنث بقدر منته فأزيد .

جزم به في الترغيب .

وفي التعليق والمفردات وغيرهما يحنث بشئ منها لانه لا يمحو منتها الا بالامتناع مما يصدر عنها مما يتضمن منة ليخرج مجرى الوضع العرفى .

وكذا سوى الادمى البغدادي في منتخبه بينها وبين التي قبلها وانه يحنث بكل ما فيه منة .

وقال في الروضة ان حلف لا يأكل له خبزا والسبب المنة حنث بأكل غيره كائنا ما كان وانه

ان حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس عمامة او عكسه إن كانت امتنت بغزلها حنث بكل ما يلبسه منه انتهى .

وكذا منع بن عقيل الحالف على خبز غيره من لحمه ومائه .

قوله وان حلف لا يأوي معها في دار يريد جفائها ولم يكن للدار سبب هيج يمينه فأوى معها في غيرها حنث .

وكذا لو حلف فقال لا عدت رأيك تدخلينها ينوي منعها حنث ولو لم يرها .

ونقل بن هانئ اقل الأيواء ساعة .

وجزم به في الترغيب .

قوله وان حلف لعامل لا يخرج الا باذنه فعزل او على زوجته فطلقها او على عبده فاعتقه

ونحوه يريد ما دام كذلك